التعليل بالإدراج عند المحدثين

(كتاب العلل للدارقطني) أنموذجًا

إعداد

د/ زينب بنت إسماعيل أحمد مباركي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية-

كلية الشريعة والقانون-جامعة جازان-

المملكة العربية السعودية

التعليل بالإدراج عند المحدثين (كتاب العلل للدارقطني) أنموذجًا

زينب بنت إسماعيل أحمد مباركي
قسم الدراسات الإسلامية (الحديث وعلومه) ، كلية الشريعة والقانون،
جامعة جازان– المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني:zmbarki@jazanu.edu.sa

الملخص :
تستعرض الباحثة في هذا البحث أهمية علم العلل، وعلاقته بالإدراج، ونشأة الإدراج، وأنواعه، وعلاقته بزيادة الثقة، مع دراسة تطبيقية لثلاثة أحاديث معلّة بالإدراج من كتاب العلل للدارقطني، وذكر أقوال أهل العلم في ذلك، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها ما يلي:
- أنَّ الإدراج تغيير يطرأ على الحديث، خارجٌ عن رواية الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.
- ارتباط الإدراج بعلم العلل.
- أنَّ العلة هي القاعدة والأساس الذي تفرَّعت منه أنواع الحديث الضعيف ومها الإدراج.
- ليس كل المدرج حرام فإن بيَّن الراوي وفصل بين كلام النبيﷺ، وكلام غيره لبيان معنى أو جكم فلا بأس في ذلك؛ فإنْ تعمَّد الراوي الإدراج ولم ينبه على ذلك لا يُقبل، لما يتضمَّنه من التَّلبيس والتَّزوير في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.
- نظرة أهل العلم للمُدرج حينما تكلَّموا عنه، وفصله عن المرفوع لأسباب، منها: بيان حكم، أو استنباط حكم شرعي،أو تفسير لفظ غريب في الحديث.
- أنَّ العلة كما تكون بحديث الثقة، كذلك تطلق على الحديث الضعيف بأنواعه عند بعض العلماء.

الكلمات المفتاحية: العلة، الإدراج، التعليل، المدرج، العلل، الدراقطني.

Reasoning for inclusion according to the hadith scholars (The Book of Reasons by Al-Daraqutni) is an example

Zainab bint Ismail Ahmed Mubaraki
Department of Islamic Studies (Hadith and its Sciences), College of Sharia and Law, Jazan University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: zmbarki@jazanu.edu.sa

Abstract

In research, the researcher states the importance of Science of hadith defects, and its relationship to interpolation, the emergence of interpolation, its types, and its relationship to increasing confidence, with an applied study of three hadiths being defective with insertion from the book "*Aleilal*" by Al-Daraqutni, and he mentioned the sayings of scholars in that. The research reached a number of findings, the most important are the following:

- The interpolation is a change that occurs in the hadith, outside the narration of the hadith traceable to the Prophet Mohammed (peace be upon him).
- The association of the interpolation with the science of hadith defects.
- The defect is the base and fundament from which the hadith types were branched, one of them is the interpolated one.
- Originally interpolation is forbidden because it includes deception and forgery in the hadith traceable to the Prophet Mohammed (*peace be upon him*).
- The scholars' view of the interpolated hadith when they talked about it, and separating it from the traceable one for reasons, as: Stating a ruling, deduction of a legal ruling, or interpretation of a strange word in hadith.
- The interpolation is specific to trust hadith, as for weak hadith, it is not called it; Because the weakness of the narrator is clear and not vague or inscrutable.

Keywords: The Defect, Interpolation, Reasoning, Interpolated Hadith, Defects, Al-Daraqutni.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيعدُّ الإدراج أحد أنواع العلل الواردة في الحديث النبوي،وقد اعتنى المحدثون بالبحث عن الإدراج في الحديث، وأخذ الحيطة لتمييزه عن كلام رسول الله ﷺ،وهومن العلل التي لا يهتدي إليها إلا مَنْ رزقه الله الفهم والمعرفة من جهابذة العلماء؛ أمثال: الدارقطني، وابن المديني، وابن أبي حاتم، وغيرهم.

وقد اخترت البحث في موضوع الإدراج في الحديث النبوي، وسميته:«**التعليل بالإدراج عند المحدثين؛ (كتاب العلل للدراقطني) أنموذجًا**».

أولًا: أَهَمِيَّةُ اَلْمَوْضُوْعِ، وأسباب اختياره:

١) يتعلَّق الموضوع بعلمٍ من أهمِّ علوم السنة المطهرة؛ علم علل الحديث.

٢) قلة الدراسات العلمية المتعلقة بموضوعات العلة؛ وبخاصة التعليل بالإدراج.

٣) الاطلاع على جهود علماء الحديث في تمحيص الأحاديث ودراسة أسانيدها.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١) بيان ما يتعلق بهذا الموضوع من مصطلحات، وأقسام، وأسباب، وما إلى ذلك.

٢) تمييز الإدراج عن ما يعرف بزيادة الثقة.

٣) معرفة أثر التعليل بالإدراج على حكم الحديث.

٤) دراسة بعض الأحاديث المعلّة من كتاب الدارقطني.

ثالثًا: الدِّرَاسَاتُ اَلسَّابِقَةُ:

هنالك الكثير من الدراسات العلمية المتعلقة بموضوع العلة، وقد ذكر العلماءُ أنَّ أوَّلَ مَنْ أَلَّفَ في الإدراج تأليفًا مُستقِلًا هو الخطيب البغدادي في كتابه "**الفصل للوصل المدرج في النقل**".

ثُمَّ ابن حجر: "تقريب المنهج في ترتيب المدرج"، ولَخَّصهُ السُّيوطي في كتاب "**المدرج إلى المدرج**" اقتصر فيه على مدرج المتن فقط.

ومن الدِّراسات المُعاصرة:

- **الإدراج أسبابه ووسائل معرفته**، أ.د. شرف محمود القضاة، ود. حميد يوسف قوفي، مجلةالمنارة،المجلدالعاشر ،العددالأول، ٢٠٠٤م،جامعةآل البيت، الأردن.
- **المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى**، أ.د / شرف محمود القضاة، ود. حميد يوسف قوفي، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني،٢٠٠٣م.

رابعًا: مَنْهَجُ اَلْبَحْثِ:

- **المنهجُ التَّحليلي الوصفي:** حيث قمتُ بتعريف ودراسة جميع المصطلحات العلمية التي وردت في الموضوع من كتب اللغة ومصطلح الحديث.

خامسًا: خُطَّـةُ اَلْبَحْـثِ:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

اَلْمُقَدِّمَـةُ: وتتضمَّن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدِّراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: «نبذة مُوجزة عن علم العلل عند المحدثين»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة.

المطلب الثاني: أهمية علم العلل.

المطلب الثالث: أقسام العلة.

اَلْمَبْحَـثُ الأَوَّلُ : «أهمية معرفة الإدراج في الحديث النبوي»، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإدراج: لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة الإدراج، وتاريخ استعماله كمصطلح.

المطلب الثالث: أقسام الإدراج.

المطلب الرابع: أسباب وقوع الإدراج.

المطلب الخامس:من وسائل الكشف عن الإدراج.

المطلب السادس: حكم الإدراج.

المطلب السابع: علاقة المدرج بزيادة الثقة.

المبحث الثاني: «أمثلة تطبيقية لأحاديث مُعَلَّة بالإدراج من كتاب العلل للدارقطني».

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

نبذة موجزة عن علم العلل عند المحدثين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اَلِعِّلَةِ

العلة لغة: هي معنى يحل بالمحل، فيتغيَّر به حال المحل، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله بالشخص يتغيَّر حاله من القوة إلى الضعف(١).

وأما معناها في الاصطلاح فهو مبني على المعنى اللغوي من جهة أن وجود العلة في الحديث عائقٌ يحول دون صحته. قال ابن الصلاح: «العلة: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أنَّ ظاهره السلامة منها»(٢).

وقال الحاكم: «وإنَّما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل»(٣).

وقد تعقَّب على هذه العبارة الحافظ ابن حجر في النكت بعد أن أورد تعريف الحافظ ابن الصلاح؛ حيث قال: «هذا تحرير لكلام الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، فإنه قال: "وإنَّما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل"، فإنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث

---

(١)علي بن محمد الجرجاني، «التعريفات». تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي)،١٥٤.

(٢) العراقي، «التقييد والإيضاح»، ١١٦.

(٣) الحاكم، «معرفة علوم الحديث»، ١: ١٧٤.

معلولًا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة»[١].

قال الحافظ ابن حجر:« الحديث المنقطع رواية، والمجهول والمضعف لا يُسمَّى واحدًا منها مُعلّلا، إلا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك، مع كونه ظاهر السلامة من ذلك»[٢].

وقال السخاوي: «المعلول خبر ظاهره السلامة اطُّلع فيه بعد التفتيش على قادح»[٣].

وعرَّفها ابن حجر: بأنَّها وهمٌ يقدح في الخبريُطلع عليه عن طريق القرائن، وجمع الطرق[٤].

وتوسع بعض المحدثين في مفهوم العلة، فسمّى الترمذي النسخ علة من علل الحديث[٥].

المطلب الثاني: أهمية علم العلل

تظهر أهمية علم العلل باعتباره علماً قائماً بذاتهبين علوم الحديث، ولا يتقنه إلا الحذاق من علماء هذا الفن، فقد قال الحاكم: «وهو علم برأسه

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «النكت على كتاب ابن الصلاح». تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (ط١،المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)،١: ١١٤.

(٢) ابن حجر، «النكت»، ١: ١١٤.

(٣) شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، «فتح المغيث شرح ألفية الحديث». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٢٧.

(٤)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ). ١١٠.

(٥) العراقي، «التقييد والإيضاح»، ١٢٢.

غير الصحيح والسَّقيم، والجرح والتَّعديل»[١].

وقال ابن الصلاح: «اعلم: أن معرفة علل الحديث من أَجَلِّ علوم الحديث، وأدقها، وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب»[٢].

وقال ابن رجب: « أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة إنَّما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزاً مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم، ولا يُوجب ذلك عندهم طعناً، في غير الأحاديث المعللة، بل يقوي بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات.

فهؤلاء العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً، هم النقاد الجهابذة الذي ينتقدون الحديث انتقاد الصَّيرفي الحاذق البهرج[٣]من الخالص، وانتقاد

(١) محمد بن عبد الله الحاكم، «معرفة علوم الحديث». تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ)، ١: ١٧٤.

(٢) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح». تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)،١١٦.

(٣) وهو الباطل، واللفظة معرّبة، وقيل هي كلمة هِنْدية أصلها نَبَهله، وهو الرَّديء فنقلت إلى الفارسية فقيل نبهره ثم عُرّبت فقيل بَهْرَج. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١: ٤٣٦؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط». (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة)، ١: ٧٣.

الجوهري الحاذق للجوهر مِمَّا دلَّس به»[1].

وقال الحاكم: «قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة»[2].

وَقَالَ رجلٌ لأبي زرعة: ما الحُجةُ في تعليلكم الحديث؟ قَالَ: الحجة أنْ تسألني عن حديثٍ لهُ عِلةٌ، فأذكرُ علتَه ثم تقصدُ محمد بن مسلم بن وارة، وتسأله عنه، ولا تخبره بأنّك قد سألتني عنه فيذكر علته، ثُمَّ تقصدُ أبا حاتم فيعلله، ثم تميزُ كلامَ كلاّ منّا على ذلكَ الحديث، فإنْ وجدتَ بيننا خلافاً في علته، فاعلم أنّ

كلاً منا تكلم على مراده، وإنْ وجدتَ الكلمة متفقة، فاعلمْ حقيقةَ هذا العلم، قَالَ: فَفَعَلَ الرجلُ، فاتفقت كلمتُهم عليه، فقال: أشهدُ أنَّ هذا العلمَ إلهام[3].

والخلاصة في أهمية علم العلل: أنه علم يبحث عن الخطأ، والوهم الخفي في رواية الثقات.

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، «شرح علل الترمذي». تحقيق د.همام سعيد، (ط١، الزرقاء- الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)،١: ٤٦٥.

(٢) الحاكم، «معرفة علوم الحديث»،١: ١٧٤.

(٣)الحاكم، «معرفة علوم الحديث»، ١: ١٧٤؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». تحقيق: محمود الطحان، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ)،٢: ٢٥٦.

المطلب الثالث: أَقْسَامُ اَلْعِلَّـةِ[١]:

للعلة عدة أقسام، وهي:

(١) أن تقع العلة في الإسناد ولا تقدح مطلقا:

مثاله: التدليس بالعنعنة؛ وهو علةٌ تُوجب التوقف عن قبول الحديث الوارد بطريقه، فإذا جاء من طُرق أُخرى صرّح فيها بالسَّماع، تبين أنَّ العلة غير قادحة، وإذا اختلف الإسناد على بعض رواته، فإن ظاهر هذا يوجب التوقف فيه؛ فإن أمكن الجمع بينهما على طريقة أهل الحديث، بالقرائن التي تحف الإسناد، دل هذا على أن تلك العلة غير قادحة.

(٢) أن تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه دون المتن:

ومثاله: الإرسال، وكذلك الوقف، فالحديث الوارد بطريق مرسل أو موقوف، يعتبر قدحاً في الإسناد خاصة، أما المتن فلا يقدح ذلك فيه إذا كان معروفاً صحيحاً من طرقٍ أخرى، مثاله: ما رواه يعلى بن عبيد الطنافسي أحد رجال الصحيح، عنسفيان "الثوري" عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار»[٢] غلط يعلى، عن سفيان في قوله عن عمرو بن دينار؛ والصحيح إنما هو عبد الله بن دينار، وبهذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان؛ كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف

---

(١)زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «شرح التبصرة والتذكرة». تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٧٩؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار». تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،٢: ٢٤-٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ٣: ٦٤، حديث٢١٠٨.

الفريابي، ومخلد ابن يزيد، وغيرهم[١].

(٣) أن تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه وفي المتن:ومثاله: أن يبدل في إسناد الحديث راوٍ ضعيف براوٍ ثقةٍ؛ فإذا لم يكن له طرق أخرى صحيحة استلزم ذلك القدح في المتن، ومِنْ أشكل ذلك أن يكون الضعيف مُوافقًا للثقة في نعته.

ومن أمثلة ذلك: ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين، حيثقدم هذا الأخير الكوفة فكتب عنه أهلها، لكن لم يسمع منه أبو أسامة! ثم قدم الكوفة بعد ذلك عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه، وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر وهما ثقتان!فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميَّزوا ذلك ونصُّوا عليه؛ كالبخاري، وأبي حاتم، وغير واحدٍ[٢].

(٤) أن تقع العلة في المتن ولاتقدح فيه ولا في الإسناد: وهذا القسم يشمل كل الأحاديث الصحيحة التي اختلفت ألفاظها، واتحدت معانيها؛ فهذه الأحاديث ينتفي القدح عن سندها ومتنها –باختلاف ألفاظ متونها– لاجتماعها على معنى واحد[٣].

---

(١)عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي». تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة)، ١: ٢٥٤.

(٢) ابن حجر، «النكت»،٢: ٧٤٧.

(٣) ابن حجر، «النكت»، ٢: ٧٤٨.

(٥) أن تقع العلة في المتن وتقدح فيه دون الإسناد :

ومثالـه: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)[١]، فعلّل قوم رواية اللفظ المذكور بما رواه الأكثرون من قولهم: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتَّفق البخاري ومسلم على إخراجه[٢]، ورأوا أنَّ مَنْ رواه باللَّفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنَّهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم، وأخطأ في فهمه؛ لأنَّ معناه: أنَّ السُّورة التي كانوا يفتتحون بها القراءة في الصلاة هي سورة الفاتحة، وليس في الحديث تعرض لذكر التَّسمية[٣].

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ١: ٣٠٠، حديث٣٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ١: ١٤٩، حديث٧٤٣؛ ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ١: ٣٠٠، حديث٣٩٩.

(٣) العراقي،«التقييد والإيضاح»، ١١٨.

المبحث الأول

أهمية معرفة الإدراج في الحديث النبوي

إنَّ الإدراج فن من فنون علوم الحديث، وقد اهتمَّ به الأئمة، وهو مُندرج تحت علم العلل، فالحديثُ المدرج يعتبر معلولاً، لأنّ ما أدرجه الراوي في الحديث، وجعله جزءًا منه، هو في حقيقته ليس من الحديث الذي رواه شيخه، وهذا يكون فيما إذا لم يفصل الراوي بينما أدرجهوبين الحديث بطريقة ما، وأمَّا إذا فَصل بينهما فلا يُعدُّ مُدرجاً(١).

والمتتبع لكتب مصطلح الحديث يُلاحظ مدى عناية علماء هذا الفن بالحديث النبوي سنداً ومتناً؛ فمن جهة السند كان الاهتمام متجهاً نحو تمييز الصحيح من السقيم، وتشخيص عوارض الضعف في الثاني؛ من انقطاع أو جهالة أو ضعف في رواة السند أو بعضهم، وأما من جهة المتن؛ فقد تركز جهدهم على تمييز أنواعه وبيانها؛ كالمشكل، والمحكم، والمعلل، وغير ذلك، كما ميزوا بين أنواع أخرى مشتركة بين المتن والإسناد؛ كالإدراج والشذوذ والنكارة.

قال الخطيب:« فمن صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته أن يكون عارفًا بسنن رسول الله ﷺ بصيرًا مُميِّزًا لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته وما اختلفوا فيه، للاجتهاد في حال نقلته...ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهما وما عدها صحيحًا، ويميز الألفاظ التي أدرجت في المتون فصارت بعضها لاتصالها بها»(٢).

(١)حمزة المليباري، «عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد». ملتقى أهل الحديث، ٦٢.

(٢)الخطيب البغدادي،«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». ٢: ١٧٣.

وقال ابن الجوزي: «وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعًا، أو مقلوبًا، أو قدجرى فيه تدليسٌ، وهذا أصعبُ الأحوالِ، ولا يعرف ذلك إلا النُّقَّادُ»(١).

وتكمن أهمية علم الإدراج في تمييز كلام الرواة من كلام النبي ﷺ، وشتان بين الكلامين؛ فكلام الرواة كلام بشر يخطئون ويصيبون، ولا يكلف أحد بامتثاله، أما كلام النبي ﷺ، فهو كلام فيه تكليف لمن آمن به وصدقه، لأنه يمثل الوحي الثاني بعد القرآن الكريم؛ أُوحي به معنى ، وعبر عنه النبي ﷺ بلفظه.

ومن أهمية علم الإدراج أنه يجسد صورة من صور نقد المتن التي التزم بها علماء الحديث، وطبقوها بأمانة لا نظير لها بين الأمم، كما أنه دليل على تكامل مناهج المحدثين في نقد الروايات؛ سندًا ومتنًا، وتمييز الصحيح من السقيم، وفيه أيضاً حجة دامغة على المستشرقين الذين يجتهدون في إثارة الشبهات للطَّعن في السنة النبوية.

والحقيقة أن أهمية هذا العلم ليس قاصرًا على علم الحديث؛ بل تتجلى أهميته في الفقه أيضاً؛ فعدم تمييز الفقيه للكلام مدرج من كلام النبي ﷺ، يؤدي إلى الخطأ في الاجتهاد، ووقوع النزاع بين الفقهاء كذلك (٢).

(١)جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي، «الموضوعات». تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية)، ١: ٩٩- ١٠٠.

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مقدمة كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل». تحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، (جامعة بغداد)، ١٢-١٣.

المطلب الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحًا

أولا: المُدْرَجُ لُغَـةً:

اسم مفعول، مأخوذ من قولهم: أدرجت الشيء في الشيء؛ إذا أدخلته فيه وضمنته إياه، وأدرجت الميت في قبره؛ إذا أدخلته فيه، وأدرجت الكتاب؛ إذا طويته، وهو الطي واللف وإدخال الشيء في الشيء(١).

ثانيًا: المُدْرَجُ اصطلاحا:

عرَّفه ابن الصلاح بقوله: «ما أُدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته»(٢).

وقال ابن دقيق: «وهو عبارة عن ألفاظ، تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ويكون ظاهرها أنه من لفظه»(٣).

وقال ابن كثير: «أنَّ تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك»(٤).

ومن تعريفات المعاصرين للمدرج:

ما عرفه العتر بقوله: «ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل، وليس منه»(٥).

وعرفه الطحان بقوله: «ما غيّر سياق إسناده، أو أدخل في متنه، ما

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب».(ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٦٦.

(٢) العراقي، «التقييد والايضاح»، ١٢٧.

(٣) ابن دقيق العيد، «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، ٢٢٤.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير، «الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث». تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٧٣.

(٥) نور الدين عتر، «منهج النقد في علوم الحديث».(دار الفكر، ١٤٠١هـ)، ٤٣٩.

ليس منه بلا فصل»[١].

ويلاحظ في هذا التعريف إضافة الإدراج في الإسناد إلى الإدراج في المتن في تعريف المدرج، بينما اقتصرت التعريفات السابقة للمتقدمين على الإدراج في المتن.

المطلب الثاني: نشأة الإدراج وتاريخ استعماله

ظهر الإدراج في الحديث منذ زمن الصحابة، فقد كان بعض الصحابة يُدرجون بعض الألفاظ في الحديث لتوضيح المعنى المراد منه أو لبيان الحكم[٢]، وكان الصحابة يروون الحديث أحيانا بالمعنى، وهذه الرواية للصَّحابة هي خاصة بهم؛ وذلك لأمرين:

-**أحدهما:** كونهم من أرباب اللِّسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان .

- **وثانيهما:** سماعهم أقوال النبي ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله؛ بحيث وقفوا على مقصده جملة، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله[٣].

قال الخطيب: «ما رُوِيَ أنَّ محمد ابن إدريس أبو حاتم الرازي، أخبرنا سعيد بن عفير، قال: سألت مالك بن أنس عن الحديث يُحدِّثُ به، على المعنى فقال: إذا كان حديث رسول الله فحدَّث به كما سمعته، وإذا كان حديث غيره وأصبت المعنى فلا بأس.

---

(١) محمود بن أحمد الطحان، «تيسير مصطلح الحديث».(مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٥٤.

(٢) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصول المدرج في النقل»، ١: ١٣٥، ١٥٩.

(٣) طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، «توجيه النظر إلى أصول الأثر». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢: ٦٨٨.

وقد كان في الصحابة ﷺ من يُتبع رواياته الحديث عن النبي ﷺ بأن يقول: «أو نحوه» «أو شكله» «أو كما قال رسول الله ﷺ»، والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تَخوُّفًا من الزَّلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر»(١).

فالصَّحابة ﷺ كانوا يتحرُّون ويَتثبَّتُون في نقل ما جاء عن النبي ﷺ.

وبعد ذلك جاء عصر التابعين فنُقل لهم الحديث بواسطة الصحابة، ولهذا كان التابعون يُفرِّقُون بين ما كان مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وما كان موقوفًا؛ من قول الصحابي، ومِمَّن أكثر من الإدراج منهم ابن شهاب الزهري.

قال ابن حجر: «كذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرًا، ورُبَّما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له: "افصلْ كلامك من كلام النبي ﷺ"»(٢).

ومثاله: ما أخرجه أبو داود قال: حدثنا مسدّد وعبيد الله بن عمر، وأبو كامل؛ قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري عن، أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «ليس المسكينُ الذي ترده التَّمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يسأل الناس شيئًا، ولا يفطنون به فيُعطونه».

زاد مسدد في حديثه «ليس له ما يَستغنى به؛ الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيُتصدَّقُ عليه، فذاك المحرومُ». ولم يذكر مسدد «المُتعفِّفُ الذي لا يسأل».

(١) الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»،٢ : ٣٤.

(٢) ابن حجر، «النكت»، ٢: ٨٢٩.

قال أبو داود: «روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق، عن معمر؛ جعلا "المحروم" من كلام الزهري، وهذا أصحُّ»(١).

وقال الخطيب: «كذا روى هذا الحديث عبدالواحد بن زياد، عن معمر، وذكر" المحروم " ليس من قول النبي ﷺ، وإنَّما هو كلام الزهري، كذلك رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، مُبيِّنًا، وفصَلَ كلام الزهري من كلام النبي ﷺ»(٢).

ثم كثر الإدراج بعد عصر التابعين، ووقع ذلك من الرواة الثقات،

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، ٢: ٣٦، حديث١٦٣٢؛والنسائي في الزكاة، تفسير المسكين،٥: ٨٥، حديث٢٥٧٣؛ وأحمد في "المسند"، حديث٧٥٣٩؛وعبدالرزاق في "المصنف" ١: ٩٦، حديث٢٠٠٢٧، من طريق عبد الأعلى: حدثنا معمر...به، مثل رواية ابن ثور وعبد الرزاق المعلقة عند المصنف، لكن النسائي لم يذكر زيادة: «فذاك المحروم» مُطلقاً، فقد اتفق ثلاثة من الثقات على رواية هذه الزيادة موقوفاً على الزهري. فرفعها شاذ ووهم! والظاهر: أنَّ هذا الإدراج من عبد الواحد بن زياد؛ فإنَّه مع ثقته واحتجاج الشيخين بحديثه-؛ فقد تكلَّموا في روايته عن الأعمش خاصة. ولذلك قال الحافظ: «ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال»، ومِمَّا يُؤيِّد شذوذها: أنَّ الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافًا)[البقرة: ٢٧٣]،٢: ١٢٥، حديث١٤٤٩؛ ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ٢: ٧١٩ حديث١٠٣٩؛ والنسائي في الزكاة، تفسير المسكين،٥: ٨٥، حديث٢٥٧٢؛ والدارمي في السنن،١: ٣٧٩؛ والبيهقي في السنن، ٤: ١٩٥-١٩٦؛ وأحمد في المسند، حديث٧٥٣٩، ٨١٧٨، ٩١١١، ٩١٤٠، ٩٧٤٧، ٩٨٩٠، ١٠٠٦٧، ١٠٥٦٩. من طُرُقٍ عديدة عن أبي هريرة...به نحوه، دون الزيادة فثبت شذوذها يقيناً. ينظر: صحيح أبي داود، ج٥ص٣٣٤.

(٢) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ٣٢٦- ٣٢٧.

وذلك راجع إلى اتِّساع نِطاقِ الرّواية، وكثرة الرُّواة، واتِّساع دائرة الاستنباط والاجتهاد؛ مِمَّا أدَّى إلى خلط كلام النبي ﷺ بكلام غيره(١).

فمصطلح الإدراج مصطلح قديمٌ، فقد ذكر في كتب علوم المصطلح، وقد سبق ذلك في التعريف، وكثير من الأئمة نصُّوا على ذلك أمثال: ابن المديني، والدارقطني، وابن أبي حاتم، وغيرهم كثيرٌ .

المطلب الثالث: أنواع الإدراج

اَلنَّوْعُ الأَوَّلُ: اَلإِدْرَاجُ فِي اَلْمَتْنِ:

وهو أن يُدرج الراوي في حديث النبي ﷺشيئًا من كلام غيره؛ مع الإيهام بأنَّه من كلام النبي ﷺ، ويكون الإدراج في المتن على ثلاث صور:

(١) أن يقع الإدراج في أول المتن وهو قليلٌ؛ مثاله: عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ:«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». فقوله: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، من قول أبي هريرة، أُدرجت في أول الحديث، قال الخطيب: «وَهِم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي، وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث، عن شعبة على ما سُقناه، وذلك أنَّ قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرةﷺ،وقوله: «ويلٌ للأعقابِ من النَّار» كلام النبي ﷺ»(٢).

وقد أخرجه الخطيب عن أبي داود الطيالسي، من طريق وهب بن جرير بن حازم، ومن طريق آدم بن أبي إياس، وبنفس هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥)،(١/٤٤)،بَاب: غَسْلِ الْأَعْقَابِ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ، وبيَّن أن قوله: «أسبغوا الوضوء»

(١)شرف القضاة، وحميد قوفي، «المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى»، ٩: ٢.
(٢) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ١٥٩.

مُدرجة من كلّامِ أبي هريرة بدلالة قوله: فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال:« ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ»، وأخرجه الخطيب من طريق عاصم بن علي، وعلي بن الجعد ومحمد بن جعفر، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وبنفس الطريق أخرجه النسائي في المجتبى (١١٠)(١/٧٧) باب: إيجاب غسل الرجلين، وأخرجه الخطيب من طريق النضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، ومن هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤١)(١/٢١٤) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وأخرجه أحمد في المسند (١٠٠٩٢) (١٦/١٠٨)، والخطيب من طريق عيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعًا»[(١)].

وبناءً على ما تقدَّم يظهر أنَّ الخطأ من أبي قطن وشبابة بإدراج زيادة أبي هريرة في الحديث؛ وجعله من المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) **أن يقع الإدراج في وسط المتن:** ومثاله: ما روي من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ[(٢)] أَوْ رَفْغَيْهِ[(٣)] فَلْيَتَوَضَّأْ».

هذا الحديث ورد من طرق مختلفة رواها الثِّقاتُ مِنْ أصحاب هشام

(١) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ١٥٩-١٦٠-١٦١.

(٢) أُنثييه: هي عُروق أُنْثَيَيْه، ويَحْتمل أن يُراد موضع حَمَائِل السيف: أي عَواتِقه وصَدْره وأضْلاعه. ابن الأثير، «النهاية»، ١: ١٠٥١.

(٣) الرُّفْغ؛ بالضم والفتح: واحدُ الأرفاغ، وهي أصولُ المَغابن، كالآباط والحَوالِب وغيرِها من مَطاوي الأعضاءِ، وما يَجتمع فيه الوَسَخ والعَرَق. ابن الأثير، «النهاية»، ٢: ٦٠٠.

بن عروة، واقتصروا على ذكر (الذَّكر)[1]. وقال الدارقطني في السنن: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام؛ ووهم في ذكر الأُنثيين، والرَّفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أنَّ ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام؛ منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما».

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، ١: ١٢٩، حديث٨٣، قال الشيخ الألباني: "صحيح"، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب: استحباب الوضوء من مسِّ الذَّكر،١: ٢٢، حديث٣٣؛ ابن الجارود في «المنتقى» باب: الوضوء من مسَّ الذَّكر. ١: ١٧، حديث١٧؛ والطبراني في «الكبير»، ٢٤: ٣٠٣، حديث٥٢٠،كُلُّهم من طريق أبي أسامة "حماد بن زيد"، والدارقطني في «السُّنن»، باب: ما روي في لمس القُبُلِ والدُّبُر والذَّكر والحكم في ذلك، ١: ١٤٦ حديث٧؛والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر،١: ١٢٩، حديث٦٣٣، من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه الدارقطني في «السنن» باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة،١: ١٤٧، حديث٧٠٢؛ والطبراني في «الكبير»، ٢٤: ١٩٩، حديث٥٠٧؛ والحاكم في «المستدرك»، ١: ٢٢٩، حديث٤٧٢، كُلُّهم من طريق حماد بن زيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤: ١٩٩، حديث٥٠٩ من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»،٣: ٣٩٨، حديث١١١٤، الطبراني في «الكبير» ٢٤: ٢٠٢، حديث٥١٧؛والحاكم في«المستدرك، ١: ٣٣١، حديث٤٧٤، كُلُّهم من طريق ربيعة بن عثمان. وابن حبان في «صحيحه»، ٣: ٤٠٠، حديث١١١٦؛ الطبراني في «الكبير»، ٢٤: ٢٠١، حديث٥١٤من طريق سفيان بن سعيد الثوري؛ وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ٣: ٣٩٧، حديث ١١١٣؛ والحاكم في «المستدرك»،١: ٢٣٣، حديث٤٧٧، من طريق شعيب بن اسحاق، وأخرجه ابن ماجة في «السنن»، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، ١: ١٦١، حديث٤٧٩؛ والطبراني في«الكبير»، ٢٤: ١٩٩، حديث٥٠٨، من طريق عبد الله بن إدريس، وأخرجه الطبراني في «الكبير»٢٤: ٢٠٢، حديث٥١٨، من طريق يحيى بن سعيد.

وورد أيضاً في السنن للدارقطني(١١)(١٤٨/١) من رواية أيوب السختياني عن طريق أحمد بن عبيد الله العنبري، وعن طريق أحمد بن المقدام (أبو الأشعث) أخبرنا يزيد بن زريع، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن بسرة بنت صفوان. قال: وكان عروة يقول:«إذا مسَّ رفغيه أو أُنثييه أو ذكره فليتوضَّأ».

وكذلك ورد في رواية حماد بن زيد في سنن الدارقطني(١٢)(١٤٨/١) أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مسَّ رفغيه أو أُنثييه أو فرجه فلا يُصلِّي حتَّى يتوضَّأ».

وقال الخطيب: «وذكر "الأنثيين والرفغين" ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنَّما من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الرَّاوي في متن الحديث، وقد بيَّن ذلك حماد بن زيد، وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام بن عروة»[(١)].

نستنتج مِمَّا تقدَّم بأنَّ هذه الرواية مُدرجةٌ في متن الحديث، وليست من المرفوع إلى النبي ﷺ، والذي بيَّن ذلك أيوب السختياني، وحمَّاد بن زيد في روايتهما.

(٣) **أن يقع الإدراج في آخر المتن**:ومثاله:ما رواه الدار قطني في سننه (٦) (٥/٤)، من طريق بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقتُ امرأتي وهي حائضُ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال: «مُرْهُ فليُراجِعْهَا فإذا طهرت فليطلقها إنْ شاء»، قال: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التَّطليقة؟ قال: «نَعَمْ»[(٢)].

(١) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ٣٤٦- ٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٧: ٤١، =

قال الخطيب: ««فقال عمر: يا رسول الله...» إلى آخره مُدرج، لم يرفعه إلا بشر بن عمر، وهو خطأٌ وَوَهْمٌ، والصَّوابُ أنَّ الاستفهام جاء من طرف ابن سيرين، والجواب: إنَّما هو من ابن عمر رضي الله عنهما، بَيَّنَ ذلك محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، والنضر بن شميل، وخالد بن الحارث، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب؛ في روايتهم عن شعبة»[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: الإِدْرَاجُ فِي الإِسْنَادِ .

وهو على أقسام[2]:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحدٌ عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعضٍ ولا يميّز بينها؛ مثال ذلك: ما رواه عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأةً فأعجبته فأتى سودة، وهي تصنع طيبًا وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: «أيّما رجل رأى امرأة تُعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها».

قال ابن حجر: «فظاهر هذا السِّياقِ يُوهم أنَّ أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن، وعبد الله بن حلام، جميعًا عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وليس كذلك، وإنَّما رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ

=

حديث٥٢٥٢ من طريق سليمان بن حرب؛ وأحمد في المسند، حديث٥٢٦٨، من طريق بهز بن أسد؛ ومن طريق محمد بن جعفر، مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ٢: ١٠٩٧، حديث١٤٧١؛ وأحمد في المسند، حديث٥٤٨٩.

(١) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ١٥٥.

(٢) ابن حجر، «النكت»، ٢: ٨٣٢.

مُرسلًا، وعن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود ﷺ مُتصلًا، بيّنه عبيد الله بن موسى، وقبيصة، ومعاوية بن هشام، عن الثوري مُتصلًا»[١].

وقال ابن أبي حاتم: «ورفعه اسرائيل، وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمِعتُ أبِي يقُولُ: سُفيانُ أحفظُ مِن إِسرائِيل والحدِيثُ موقُوفٌ»[٢].

فحديث إسرائيل معلولٌ بإدراج المرسل في الموصول، أو بإدراج الموقوف في المرفوع وجملة: «إذا رأى أحدكم» لم يرفعها سفيان، بل وقفها على ابن مسعود ﷺ.

اَلْقِسْمُ اَلثَّانِي: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تامًا بالإسناد الأول. مثاله: حديث سفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر: في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره: «أنَّه جاء في الشِّتاءِ فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثِّيابِ»[٣].

---

(١) ابن حجر، «النكت»، ٢: ٨٣٣-٨٣٤.

(٢)عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، «علل الحديث» . تحقيق: د/سعد الحميد، ود/خالد الجريسي، (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٣: ٦٧٣.

(٣) أخرجه النسائي في التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، ٢: ٢٣٦، حديث١١٥٩، من طريق سفيان بن عيينة؛ والدارقطني في «السنن»، ١: ٢٩، حديث١٢؛ والحميدي في «المسند»،حديث٨٨٥؛ والشافعي في «المسند»، حديث٨٥٢؛ والخطيب في «المدرج ١:٤٢٧-٤٢٨، بلفظ «يرفعون أيديهم في برانسهم في الشتاء»؛ ومن طريق زائدة بن قدامة أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ٥: ١٧٠، حديث١٨٦٠؛وأبو داود في «السنن»، ١: ٢٦٥، حديث٧٢٧؛والبيهقي في «السنن الكبرى»، ٢: ٢٧، حديث٢٤١٤؛ والدارمي في «السنن»، ١: ٣٦٢، حديث٣٥٧؛ والطبراني في «الكبير»، ٢٢: ٣٥،حديث٨٢؛ ابن الجارود في «المنتقى»، باب: صفة صلاة رسول الله، ١: ٦٢، حديث٢٠٨. وانظر: الخطيب البغدادي «الفصل للوصل»،١: ٤٢٦-٤٢٧.

والصَّواب: رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفَصَل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر[١].

قال الخطيب: «اتفق زائدة بن قدامة الثقفي وسفيان بن عيينة الهلالي على رواية هذا الحديث بطوله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر.

وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنَّما سمعها عن عبدالجبار بن وائل بن حجر، عن بعض أهله عن وائل بن حجر، بيَّن ذلك زهير بن معاوية، وأبو بدرشجاع بن الوليد في روايتهما "حديث الصلاة بطوله" عن عاصم بن كليب وميَّزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب وفصَّلاهما من الحديث وذكرا إسناده».

أخرج هذه الرواية أحمد في المسند، والطبراني في الكبير، والخطيب البغدادي[٢]،كُلُّهم من طريق زهير بن معاوية، وأخرجها الخطيب من طريق شجاع بن الوليد[٣]، فقد ميَّز كلاهما قصة تحريك الأيدي، وفصلاها عن المرفوع إلى النبي ﷺ.

وقال الخطيب: «وروى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام ابن سليم، والوضاح أبو عوانة، وخالد بن عبدالله،

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) أخرجه ابن حنبل في «المسند»، حديث١٨٨٧٦؛ والطبراني في «الكبير»، ٢٢: ٣٦، حديث٨٤؛ الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ٤٢٨.

(٣) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ٤٢٨.

وصالح بن عمر، وعبدالواحد بن زياد، وجرير بن عبدالحميد، وبشر بن المفضل، وعبيده بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم رووا الحديث كلهم وهم أحد عشر رجلاً عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل، ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب»[١].

نستخلص مِمَّا ذكره الخطيب وُجود الإدراج في الحديث؛ بدليل ما روي عن بعض رواة الحديث، وروايتهم للحديث بدون زيادة.

اَلْقِسْمُ اَلثَّالِثُ: أن يكون متنان مُختلفي الإسناد، فيدرج بعضُ الرُّواة شيئًا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي.

اَلْقِسْمُ الرَّابِعُ: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنَّه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنَّما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعضُ الرُّواةِ عنه بلا تفصيلٍ.

مثال ذلك: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد عن أنس ﷺ في قصة العرنيين، وأن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»[٢].

فلفظة: «وأبوالها»، إنَّما سمعها حميد من قتادة عن أنس ﷺ ، فأدرجهما إسماعيل في المتن الأول بإسناد الحديث الأول من غير تفصيل.

قال الخطيب البغدادي: «هكذا روى إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري جميع هذا الحديث عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، وفيه

---

(١) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ٤٢٩.

(٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم،باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، ٧: ٩٦، حديث٤٠٢٩؛وابنماجةفي أبواب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا، ٢: ٨٦١، حديث٢٥٧٨.

لفظة واحدة لم يسمعها حميد من أنس، وإنَّما رواها عن قتادة عن أنس وهي قوله: "وأبوالها"»[١].

اَلْقِسْمُ اَلْخَامِسُ: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلامًا، فيظنُّ بعض مَنْ سمعه أنَّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

مثاله: ما رواه ثابت بن موسى أبو يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كثرت صلاته باللَّيلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنَّهارِ»[٢].

فهذا الحديث ورد عن «ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلمَّا نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، وإنَّما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت بن موسى يحدث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك»[٣].

---

(١) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»،ج٢ ص٦١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في قيام الليل، ١ :٤٢٢ حديث١٣٣٣، والحديث ضعيفٌ؛ لضعف ثابت بن موسى، وقد ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة»، ١٠: ١٦٩ .

(٣) الحاكم محمد بن عبد الله، «المدخل إلى كتاب الإكليل». تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية، دار الدعوة)،٦٣.

وقد ذكر العراقي الخبر، وقال: «فأدرجهُ ثابتٌ في الخبرِ، ثمَّ سَرَقَهُ منهم جماعةٌ ضعفاءُ، وحدّثوا به عن شريكٍ؛ فعلى هَذَا هُوَ من أقسامِ المدرجِ»(١).

المطلب الرابع: أسباب وقوع الإدراج

أسباب الإدراج مُتعدِّدةٌ، وتختلف من شخصٍ لآخر، ومن حديث إلى حديث غيره، ويمكن تقسيمها كما يلي:

١- **أن يقصد الراوي تفسير كلمة غريبة واردة في النص**، أو بيان جملة، ولا يفصل ذلك عن لفظ الحديث المرفوع بفاصل يُميِّزُه عمَّا أدرجه من كلام، فيقع اللَّبس، ويكون سببًا في وَهْمِ الراوي أنَّها من لفظ الحديث. وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: «افصلْ كلامك من كلام النبيﷺ؛ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه»(٢).

مثاله: ما رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٣)(١/٧) وكذلك مسلم في صحيحه، برقم: (٧٣) (١/١٣٩) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي، وفيه: «وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ...». فقوله: «وهو التعبد» مدرج، وهو من تفسير الزهري(٣).

٢- **أن يقصد الراوي إثبات حكم أثناء الحديث:** «والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوله أكثر من وسطه؛ لأنَّ الرَّاوي يقول كلامًا يريد أن يستدلَّ عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصلٍ، فيُتوهم أنَّ الكُلَّ حديث واحد،

(١) العراقي، «شرح التبصرة والتذكرة»، ١ :٩٧.

(٢) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١ :٣٣٠.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١ :٢٣؛ العيني، «عمدة القاري»، ٢٤: ١٢٨.

مثاله: ما رواه الخطيب في الفصل للوصل: (١٥٨/١)، من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقاب من النَّارِ»[١]، فقوله: «أسبغوا الوضوء» من قول أبي هريرة، فوصل كلامه بالحديث في أوله.

٣- الوهم والخطأ وعدم ضبط الراوي لمروياته:

يقع الوهم والخطأ في رواية المقبول والضعيف، فالإدراج من العلل الخفية التي يصعب الوقوف عليها.

فالراوي الضعيف مظنَّة الوهم، بخلاف الراوي المقبول فتوهمه يحتاج إلى دليلٍ.

فالخطأ والوهم، أمران حاصلان وواقعان، في أحاديث الثقات، فضلاً عَنْ وقوعه في أحاديث الضعفاء، ثُمَّ إنَّ الوهم والخطأ، من الأسباب الرئيسة للاختلاف بَيْنَ الأحاديث. وبالنظر إلى كتب السنة نجد عددًا كبيرًا من الرُّوَاة الثقات قَدْ أخطؤوا في بعض ما رووا، وهو أمر متفاوت بَيْنَ الرُّوَاة حسب مروياتهم قلة وكثرة، وربما كَانَ حظ من أكثر من الرِّوَايَة أكبر خطأً من اَلْمُقلِّين، لذا نجد غلطات عُدَّتْ عَلَى الأئمة العلماء الحفاظ لكنها لَمْ تؤثر عليهم في سعة ما رووه[٢].

وَقَالَ الإمام مُسْلِم: «فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا -وإن كَانَ من أحفظ الناس وأشدهم توقيًّا وإتقانًا لما

(١) السيوطي، «تدريب الراوي»، ١: ٢٧٠.

(٢) ماهر ياسين الفحل، «بحوث في المصطلح». (ط١، عمان، دار عمار، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١: ١١.

يحفظ وينقل- إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله»[١].

المطلب الخامس: وسائل الكشف عن الإدراج

معرفة الكلام المدرج تكون بطرق عدة، ذكرها علماء هذا الفن[٢]،وهي:

الأول: اشتمال الكلمة أو الجملة المدرجة على نكارة يستحيلُ إضافتها إلى النبي ﷺ : ومثاله: ما رواه البخاري في صحيحه،(٢٥٤٨)(١٤٩/٣)، ومسلم في صحيحه،(١٦٦٥)(١٢٨٤/٣)،عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ:«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلوكٌ».

قال الخطيب: «فقوله: «والذي نفسي بيده...الخ» من كلام أبي هريرة، لأنَّه يستحيلُ أن يصدر ذلك منه ﷺ ؛ لأنَّه لا يمكن أن يتمنَّي الرَّقَّ، ولأنَّ أمَّه لم تكن موجودةً حتَّى يَبَرَّها»[٣].

الثاني: تصريح الصَّحابي بأنَّه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ:

ومثاله: ما رواه أحمد بن عبد الجبار[٤]نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش[٥]، عن عبد الله، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) مسلم بن الحجاج، «التمييز». تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، المربع، مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ)، ١٧٠.

(٢) ينظر: ابن حجر: «النكت»،٢: ٨١٢.

(٣) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ١٦٥.

(٤) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، ضعيف. ابن عدي، «الكامل في الضعفاء»، ١: ١٩١.

(٥) هو زر بن حُبيش الأسدي الكوفي أبو مريم، ثقةٌ. ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ١: ٢١٥.

«مَنْ مات وهو يُشركُ بالله شيئًا دخل النَّارَ، ومَنْ ماتَ وهو لا يُشركُ بالله شيئًا دخل الجنَّةَ»(١).

وقال الخطيب: «هكذا روى هذا الحديث أحمد بن عبدالجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عياش، وَوَهِمَ في إسناده وفي متنه، أمَّا الوهم في إسناده فإنَّ عاصمًا إنَّما كان يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبدالله، لا عن زر.

وقد رواه كذلك، عن أبي بكر أسود بن عامر شاذان، وأبو هشام محمد ابن يزيد الرفاعي، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ووافقهم حماد بن شعيب، والهيثم بن جهم والد عثمان بن الهيثم المؤذن، فروياه عن عاصم عن أبي وائل كذلك.

وأمَّا الوهم في متن الحديث، فإنَّ العطاردي في روايته جعله كله كلام النبي ﷺ، وليس كذلك، وإنَّما الفصل في ذكر مَنْ مات مُشركًا قول رسول الله ﷺ، والفصل الثاني في ذكر مَنْ مات غير مشرك قول عبد الله بن مسعود »(٢).

وقد روى الإمامان البخاري ومسلم روايات تدلُّ على أنَّ رواية العطاردي فيها إدراج كلام الراوي بما رفع إلى النبي ﷺ ولم يفصل بينهما، ومن هذه الروايات عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣).

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» ، ج١ ص٢١٨.

(٢) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل» ج١ ص٢١٨- ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ٢ :٧١، حديث١٢٣٨؛ ومسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ١ :٩٤، حديث٩٢، من طريق وكيع.

ويظهر مِمَّا تقدَّم ميزةٌ للإمامين البخاري ومسلم في انتقاء الروايات.

الثَّالِثُ: تصريح بعض الرُّواة في رواية بفصل المدرج عن المتن المرفوع بإضافة الكلام إلى قائله، وقد تقدم مثاله.

الرابع: توضيح الإدراج بجمع طرق الحديث.

من منهج المحدثين في الكشف عن العلة، وتمييز الصحيح من السقيم، وإدراك الأصيل من الدخيل؛ تتبع الطرق وجمع الروايات والمقارنة فيما بينها.

قال الإمام مسلم(١): «فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميَّز صحيحها من سقيمها».

وقال الخطيب: «والسبيلُ إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته»(٢).

كما تتجلى أهمية جمع الطرق أيضاً في بيان مخالفة الراوي لغيره من الثقات،أو تفرُّده، وكذلك إدخال حديث في حديث،أو إدراج شيءٍ في المرفوع إلى النبي ﷺ.

الخامس: تنصيص أحد الحفَّاظ الأئمة بأنَّ فيه إدراجًا.

ومثال ذلك ما ورد في كتب العلل، وسوف أقوم بدراسة لبعض الأمثلة من علل الدارقطني، تتضمَّن التنصيص على ذلك، وأيضًا ما ورد في كتب المدرج.

(١) مسلم، «التمييز»،٢٠٩.

(٢) الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»، ٢ :٢٩٥.

المطلب السادس: حكم الإدراج

الإدراج إمَّا أن يكون عن خطأٍ، أو عن عمدٍ، فإنْ كان عن خطأ فلا حرج على المخطئ، إلا أنَّ كثرة خطئه تقدح في ضبطه وإتقانه، وإنْ كان عن عمدٍ فإنَّه يكون حراماً لأن الإدراج تقوّل وافتراء على لسان الغير وهذا محرم شرعاً؛ وإذا كان التقول على لسان البشر العاديين حراما لما فيه من الافتراء، فإن حرمته تكون أكبر إذا كان في حديث رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مرسل من الله بالشرع الحنيف، والتقول عليه تحريف في الدين؛ وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما أدرج لتفسير لفظ غريب؛ لقلة وقوع الالتباس فيه، وقد فعله الزهري، وغيره(١).

المطلب السابع: علاقة المدرج بزيادة الثقة

زيادة الثقة من القضايا الخفيَّة في علل الحديث، وقد أولى المتقدمون لها أهمية كبيرة، فالزيادة نوعٌ من أنواع العلل(٢). وهي ما يتفرَّد به الرَّاوي من زيادة على أصل الحديث، سواءً في المتن أم في الإسناد.

قال ابن كثير: «هي تفرُّد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخلهم"،ففيها خلافٌ مشهور، فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين، ومن الناس مَنْ قال: إن اتَّحد مجلس السَّماع لم تُقبل، وإنْ تعدَّد قُبلت. ومنهم مَنْ قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلافِ ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى.

ومنهم مَنْ قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تُقبل،

(١) ينظر: العراقي، «التقييد والإيضاح»، ١٣٠؛ و«شرح التبصرة والتذكرة»، ١: ٣٠٥؛ والسيوطي، «تدريب الراوي» ١: ٢٧٤؛ الجزائري «توجيه النظر»،١: ٤١١.

(٢) الفحل، «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء»،١٥٣.

وإلا قبلت، كما لو تفرَّد بالحديث كُلِّه، فإنَّه يقبل تفرُّده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع»[١].

قال ابن رجب: «إذا روى الحفَّاظ الأثبات حديثاً بإسنادٍ واحدٍ وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإنَّ كان اَلْمُنفرد ثقة حافظاً، فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون»[٢].

ومن أمثلة ذلك: حديث: «جُعِلَتْ لِيَ اَلأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»، تفرَّد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة «وتربتها طهوراً» عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ[٣].

ورغم التداخل بين المدرج وزيادة الثقة فإن بينهما فروقاً ظاهرة، يمكن بيانها بما يلي :

١. أن زيادة الثقة موجودةٌ في أصل الحديث، ولم يرد أيُّ دليلٍ يُثبت نسبتها إلى غير النبي ﷺ، بعكس المدرج الذي ثبت بالأدلَّةِ والقرائن عدم رفعه إلى النبي ﷺ؛ وذلك إمَّا بنص الأئمة على ذلك، أو باستحالة كونه من كلام النبي ﷺ. قال ابن حجر: «والأصل أنَّ ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه»[٤]. وقال في موضع آخر: «الأصلُ أنَّ كُلَّ ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل»[٥].

---

(١) ابن كثير، «الباعث الحثيث»، ٩.

(٢) ابن رجب، «شرح علل الترمذي»، ١ :٤٢٦-٤٢٧.

(٣) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ١: ٣٧١ حديث٥٢٢؛وابن خزيمة في «صحيحه»، ١: ١٣٣، حديث٢٦٤.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٨٣.

(٥) المصدر السابق، ٤: ٤٣٧.

٢. أنَّ الراوي الثقة لم يكن واهماً حين زاد في الحديث؛ لوجود قرائن تدلُّ على ذلك، فيكون ما زاده صحيحاً. وإذا تبيَّن أنَّ الراوي كان واهماً، لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط، أو لروايته بالمعنى، أو غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة، وقد تسمى شاذة، أو منكرة، أو مدرجة، أو مقلوبة. وإذا لم يتبيَّن الخطأ من الصَّواب في تلك الزيادة التي زادها أحد الثقات، ولم تحتفِ بها قرائن تدلُّ على ذلك، فتصير زيادة مقبولة، نظراً إلى كونها صادرة عن راو ثقة. ومن ثَمَّ فإنَّ زيادة الثقة لا تشكل نوعاً مستقلاً عن أنواع علوم المصطلح، وإنَّما هي مُتداخلة مع غيرها من أنواعه الأخرى، وأخيراً فإنه مما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق أن إطلاق القبول في زيادة الثقة غير سليم، بل يكون قبولها وردها في ضوء ماتدلُّ عليه القرائن[١] .

٣. أن زيادة الثقة إنْ وُجدت في الحديث فهي صحيحةٌ، والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدِيني والدارقطني، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ[٢]؛ بعكس المدرج الذي يختلف حاله من ناحية الحكم والعمل؛ فإنْ تعمَّد الراوي الإدراج ولم ينبه على ذلك لا يُقبل، وإنْ بيَّن وفصل بين كلام النبيﷺ، وكلام غيره فلا بأس في ذلك؛ لأنَّ زيادة الثقة تخصُّ الراوي الثقة، بعكس المدرج فقد يكون من الثقة ومن غيره.

(١) المليباري، «عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد»، ٦٧.

(٢) ابن حجر، «نزهة النظر»، ١ :٢١٢.

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية لأحاديث معلة بالإدراج من كتاب «العلل للدارقطني»

اَلْحَدِيْثُ اَلأَوَّلُ:

سُئِل الدارقطني، عَن حَدِيثِ عَلقَمَة، عَن عَبدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ. فَقال: رَواهُ زَيد بن أَبِي أُنَيسَة، وعُفَيرُ بن مَعدان، وسَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، عَن حَمّادٍ، عَن إبراهِيم، عَن عَلقَمَة، عَن عَبدِ الله، مَرفُوعًا....»[1].

وَرَواهُ الحَسَنُ بن الحُرِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُخَيمِرَة، عَن عَلقَمَة، عَن عَبدِ الله، حَدَّث بِهِ عَنهُ مُحَمَّد بن عَجلاَن، والحُسَينُ بن عَلِيٍّ الجُعفِيُّ، وزُهَيرُ بن مُعاوِيَة، وعَبد الرَّحمَنِ بن ثابِتِ بنِ ثَوبانَ؛ فَأَمّا ابن عَجلاَن، وحُسَينٌ الجُعفِيُّ، فاتَّفَقا عَلَى لَفظِهِ.

وَأَمّا زُهَيرٌ فَزاد عَلَيهِما فِي آخِرِهِ كَلاَمًا أَدرَجَهُ بَعضُ الرُّواةِ عَن زُهَيرٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُو قَولُهُ: «إذا قَضَيت هَذا أَو فَعَلت هَذا فَقَد قَضَيت صَلاَتَك، إن شِئت تَقُومُ فَقُم».

وَرَواهُ شَبابَةُ بن سَوّارٍ، عَن زُهَيرٍ، فَفَصَل بَين لَفظِ النَّبِيِّ ﷺ وبين كلام ابن مسعود، وقال فِيهِ: عَن زُهَيرٍ، قال ابن مَسعُودٍ هَذا الكَلاَمَ. كَذَلِك رَواهُ ابن ثَوبان، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ وبَينُهُ، وفَصَل كَلاَم النَّبِيِّ ﷺ مِن كَلاَمِ ابنِ مَسعُودٍ. وهُو الصَّوابُ.

ما رواه زهير، قال: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وحدَّثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلَّمه التَّشهُّد في الصَّلاة، قال: «قُلْ: التَّحياتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله

(١) الدارقطني، «العلل»، ٥: ١٢٥-١٢٨.

وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين».

قال زهير: حفظتُ عنه إن شاء الله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، قال: فإذا قضيت هذا، أوقال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إن شئتأن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وقد روى هذا الحديث عن زهير بن معاوية أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣)(٢١٩/١)،وأحمد في مسنده(٤٠٠٦)(١٠٨/٧ـ ١٠٩)، عن يحيى بن آدم، وأخرجه أبو داود في السنن (٩٧٢)(٣١٦/١)من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣٤١)(٣٥٥/١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٥٩٣)(٣٧٩/١) عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، وأخرجه البيهقي في السنن(١٣٨/٢) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٢٥)(٥٢/١٠) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأحمد بن يونس، وأبي بلال الأشعري، وأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل»، من طريق أبي داود الطيالسي (١٠٢/١)،ومن طريق علي بن الجعد (١٠٥/١)،ومن طريق موسى بن دواد الضبي (١٠٤/١)،ومن طريق أحمد بن عبدالله ابن يونس (١٣/١) ومن طريق أبي النضر هشام بن قاسم (١٠٧/١)، ومن طريق يحيى بن يحيى ابن أبي بكير (١٠٦/١)، ومن طريق أبو نعيم أحمد بن عبدالله (١٠٢/١ـ ١٠٣).

«وكذا روى هذا الحديث أبو سليمان بن داود الطيالسي، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، ووافقه عليه موسى بن داود الضبي وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني ويحيى بن أبي بكر الكرماني، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي وأحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي، ويحيى بن

يحيى النيسابوري، وعلي بن الجعد البغدادي، فرووه سبعتهم عن زهير»[١]بهذا الإسناد، كُلُّهم جعلوا نهاية الحديث «فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وجعلوها من المرفوع إلى النبي ﷺ، إلا الطبراني في جميع رواياته من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية لم يذكر هذه الزيادة.

وهناك مَنْ قال: إنَّ هذه الزيادة ليست من المرفوع إلى النبي ﷺ بل هي من كلام عبدالله بن مسعود ﷺ،ومِمَّا يدلُّ على ذلك ماورد في العلل للدارقطني" وَرَواهُ شَبابَةُ بن سَوّارٍ، عَن زُهَيرٍ، فَفَصَل بَين لَفظِ النَّبِيِّ ﷺ وكلام ابن مسعود، وقال فِيهِ: عَن زُهَيرٍ، قال ابن مَسعُودٍ هَذا الكَلاَمَ"(١٢٨/٥)، وأيضًا أخرج الدارقطني في السنن (١٢)(٣٥٣/١)باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات على ذلك، من طريق شبابة بن سوار، قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وقال الدارقطني: «شبابة ثقةٌ، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول بن مسعود، وهو أصحُّ من رواية مَنْ أدرج آخره في كلام النبي ﷺ».

وعلق الخطيب في "الفصل للوصل" على هذا الحديث بقوله: «وقوله "فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث،" ليس من كلام النبي ﷺ، وإنَّما من قول ابن مسعود أُدرج في الحديث. وقد بيَّنه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ»[٢].

(١)الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ١٠٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ١: ١٠٣- ١٠٤.

وقال الهيثمي: «"فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود»[1].

وأما السُّيوطي فقد نقل اتفاق الحفاظ على إدراج تلك الجملة بقوله: «اتفق الحفاظ على أنها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال: عبد الله "إذا قلت ذلك" إلى آخره»[2].

وقد أشار الدارقطني في العلل (١٢٨/٥)إلى روايةُ ابن ثَوبان، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ وبَينُهُ وفَصَل كَلاَم النَّبِيِّ ﷺ مِن كَلاَمِ ابنِ مَسعُودٍ. وهُو الصَّوابُ.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر(١٩٦٢)(٢٩٣/٥) باب صفة التشهد. قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك» إنما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر.

وقد قال الدارقطني في سننه (٣٥٤/١): «وأما حديث بن ثوبان عن الحسن بن الحر الذي رواه عنه غسان بن الربيع بمتابعة شبابة عن زهير عن الحسن بن الحر...ثم قال: بن مسعود إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف».

وقال الحاكم: «هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر وقوله «إذا قلت هذا» مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود

(١) الهيثمي، «مجمع الزوائد»، ٢: ٣٣٧.

(٢) السيوطي، «تدريب الرواي»،١: ٢٦٨.

فإن سنده عن رسول الله ﷺ ينقضي بانقضاء التشهد»[١].

وقال البيهقي: «قال: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النبيﷺ ما ليس من كلامه، وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك. وهذا إنَّما هو عن عبد الله بن مسعود"، وحمل حَسَنُ بن الحُرِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُخَيمِرَة، عَن عَلقَمَة، عَن عَبدِ الله.حَدَّث بِهِ عَنهُ مُحَمَّد بن عَجلاَن، والحُسَينُ بن عَلِيٍّ الجُعفِيُّ، وزُهَيرُ بن مُعاوِيَة، وعَبد الرَّحمَنِ بن ثابِتِ بنِ ثَوبانَ.

فَأَمّا ابن عَجلاَن، وحُسَينٌ الجُعفِيُّ فاتَّفَقا عَلَى لَفظِهِ. وَأَمّا زُهَيرٌ فَزاد عَلَيهِما فِي آخِرِهِ كَلاَمًا أَدرَجَهُ بَعضُ الرُّواةِ عَن زُهَيرٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُو قَولُهُ: «إِذا قَضَيت هَذا أَو فَعَلت هَذا فَقَد قَضَيت صَلاَتَك، إِن شِئت تَقُومُ فَقُم»[٢].

وَرَواهُ شَبابَةُ بن سَوّارٍ، عَن زُهَيرٍ، فَفَصَل بَين لَفظِ النَّبِيِّ ﷺ، وقال فِيهِ: عَن زُهَيرٍ، قال ابن مَسعُودٍ هَذا الكَلاَمَ[٣].

وَكَذَلِك رَواهُ ابن ثَوبان، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ وبَينُهُ وفَصَل كَلاَم النَّبِيِّ ﷺ مِن كَلاَمِ ابنِ مَسعُودٍ. وهُو الصَّوابُ.

على أنَّ اَلْمُخالفة في الحديث لا تظهر إلا بوجود قرينة تُبيِّنُ أنَّ هذه اَلْمُخالفة جاءت نتيجة لخطأ الراوي، والقرينة في مثل هذا تتمثَّلُ في سلوك الجادة، والجادة: هي سياقة الحديث في مساق واحدٍ، ورفعه إلى النبي ﷺ، ونُلاحظ فيما سبق من تنبيه بعض رواة الحديث مَنْ يقوم بالفصل بين

(١) الحاكم، «معرفة علوم الحديث»،١: ٨٤.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٢: ٢٤٨.

(٣) الدراقطني، «العلل»، ٥: ١٢٨.

المرفوع والموقوف، وهذا دليلٌ على اهتمام الرُّواة بحديث رسول اللهﷺ .

اَلْحَدِيْثُ اَلثَّانِي:

سُئِل الدارقطني عَن حَدِيثِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ، عَن عُثمان، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُكُم مَن تَعَلَّم القُرآن وعَلَّمَهُ...» (١).

ورَواهُ الجَرّاحُ بن الضحاك الكندي، عَن عَلقَمَة بنِ مَرثَدٍ، عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن عُثمانَ. وَقَدِ اختُلِف عَن إسحاق بنِ سُلَيمان فِيهِ، فَقال يَعلَى بن المِنهالِ عَن إسحاق بنِ سُلَيمان، عَنِ الجَرّاحِ: وفَضلُ كَلاَمِ الله عَلَى سائِرِ خَلقِهِ، أَدرَجَهُ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَإِنَّما هُو مِن كَلاَمِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ. وَبَيَّن ذَلِك إِسحاقُ بن راهَوَيهِ، وغَيرُهُ فِي رِوايَتِهِم عَن إِسحاق بنِ سُلَيمانَ.

ورَواهُ عَبد الله بن عِيسَى بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن عَلقَمَة، عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن عُثمان مَوقُوفًا.

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٧)(٥٠٢٧/٦) باب: خيركم مَنْ تعلَّم القرآن وعلَّمه، وأبو داود في سننه (١٤٥٤)،(٥٤٣/١) باب: في ثواب قراءة القرآن، والترمذي في سننه، برقم (٢٩٠٧)(١٧٣/٥) باب: تعليم القرآن، والنسائي في السنن الكبرى (٧٩٨٣)(١٩/٥) باب: الترغيب في قيام الليل، وابن ماجة في السنن (٢١١)(٧٦/١) باب: فضل مَنْ تعلَّم القرآن وعلَّمه، وأحمد في مسنده (٥٠٠)، والطيالسي في مسنده (٧٣)، والدارمي في السنن (٣٣٣٨)،(٥٢٩/٢)،كتاب: فضائل القرآن، باب: خياركم مَنْ تعلَّم القرآن وعلَّمه، وابن حبان في صحيحه

(١) الدارقطني، «العلل»، ١: ٥٣- ٥٩ اقتصرت من كلام الدارقطني على موضع الشاهد فقط.

(١١٨)،(٣٣٤/١) باب: ذكر البيان بأنَّ مِنْ خير الناس مَنْ تعلَّم القرآن وعلَّمه، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٤/١)، وأخرجه الخطيب البغدادي في الوصل للفصل(٢٥٢/١)،كُلُّهم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان ابن عفان مرفوعًا.

وقيل: إنَّ أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عثمان بن عفان، ولكن الحافظ ابن حجر[١] رجَّح سماعه؛ وقال: "وأمَّا كون أبي عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة، فقد أثبت غيره سماعه منه، وقال البخاري في "التاريخ الكبير": «سمع من عثمان» .

وقد روي الحديث بزيادة فيه أخرجها البيهقي في الشعب (٢٠١٩)(٥٠٢/٣)، ما رواه الْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: « فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ، وَذَاكَ أَنَّهُ مِنْهُ».

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات للبيهقي (٤٩١)(٣٩/٢)، وذلك من طريق الحماني، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا الجراح، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله ﷻ على خلقه، وذاك أنَّه منه» تابعه يعلى بن المنهال، عن إسحاق في رفعه، ويقال: إنَّ الحماني منه أخذ ذلك. والله أعلم، والجراح هو ابن الضحاك الكندي قاضي الري، وكان كوفيًّا.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٣٧٥.

وأخرجه البيهقي أيضافي «الأسماء والصفات»، (٤٩٢)(٢/٤٠) من طريق يعلى بن المنهال السكوني، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم مَنْ تعلَّم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وذلك أنَّه منه». قال الحضرمي: سمعه يحيى الحماني من يعلى بن المنهال هذا.

وأشار إلى هذه الزيادة الدارقطني[١]، غير أنه اختُلِف عَن إِسحاق بنِ سُلَيمان فِيهِ، فَقال يَعلَى بن المِنهالِ عَن إِسحاق بنِ سُلَيمان، عَنِ الجَرّاحِ: وفَضلُ كَلاَمِ الله عَلَى سائِرِ خَلقِهِ، أَدرَجَهُ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّما هُو مِن كَلاَمِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ.

وأما ابن حجر فقال: «وأخرجه بن الضريس أيضًا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ثم قال: وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه؛ وذلك أنَّه منه»، وقد بيَّن العسكري أنَّها من قول أبي عبد الرحمن السلمي»[٢].

وذكر الخطيب: «قوله: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه؛ وذاك أنَّه منه»[٣].

والمرفوع «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» هذا حسب كلام النبي ﷺ، وأما بعده فهو كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

---

(١) الدارقطني، «العلل»،٣: ٥٧.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري» ج٩ص٦٦.

(٣) الخطيب البغدادي، «الفصل للوصل»، ١: ٢٥٣- ٢٥٤.

وعليه تكون اللفظة مدرجة، ولا يمكن رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ مَنْ رفعها مجهول ومخالف لغيره، ولم ترد في أيٍّ طريقمن طُرُقِ الحديث كما سبق.

اَلْحَدِيْثُ اَلثَّالِثُ:

وسُئِل الدارقطنيعَن حَدِيثِ جابِرِ بنِ عَبدِ الله، عَن عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إن عِشتُ لَأُخرِجَنّ اليَهُود والنَّصارَى من جزيرة العَرَبِ». فَقال: يَروِيهِ أَبُو الزُّبَيرِ، ووَهبُ بن مُنَبِهٍ، عَن جابِرٍ.

واختُلِف عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرَواهُ إسماعِيلُ بن إبراهِيم بنِ عُقبَة، عَن عَمِّهِ مُوسَى بنِ عُقبَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي ابن تَدرُس، وهُو أَبُو الزُّبَيرِ، عَن جابِرٍ، عَن عُمَر.

وَخالَفَهُ مُحَمد بن فُلَيحٍ رَواهُ عَن مُوسَى بنِ عُقبَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: قال جابِرٌ: عَن عُمَر مُرسَلاً.

وَرَواهُ أَبُو أَحمد الزُّبَيرِيُّ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن جابِرٍ، عَن عُمَر، هَذا الحَدِيث وأَلحَق بِهِ كَلاَمًا آخَر أَدرَجَهُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَأَنهِيَنّ أَن يُسَمَّى رَباحًا ونَجِيحًا».

أخرجه مسلم في المغازي، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (١٧٦٧)(١٣٨٨/٣) عن زهير بن حرب، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق؛ كلاهما عن ابن جريج وعن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة، عن سفيان الثوري، وعن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله ثلاثتهم عن أبي الزبير، عنه به.

وأخرجه أبو داود في الخراج، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٣٠٣٢)،(١٢٩/٣)عن الحسن بن علي الخلال، عن أبي عاصم

وعبد الرزاق به. و(٣٠٣٣) عن أحمد بن حنبل، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان بمعناه.

وأخرجه الترمذي في السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب، (١٦٠٧)(١٥٦/٤) عن الحسن بن علي الخلال به. و(١٦٠٦) عن موسى بن عبد الرحمن الكندي، عن زيد بن الحباب، عن سفيان به، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب السير، باب: إجلاء أهل الكتاب، (٨٦٣٣)،(٢١٠/٥) عن عمرو بن هشام الحراني، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان به، أربعتهم ابن جريج، وسفيان الثوري، وابن لهيعة، ومعقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج. (٢١٩)،قال: حدثنا روح ومؤمل. قالا: حدثنا سفيان الثوري. (١٤٧١١)، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٧٠٥)،وابن الجارود في المنتقى،(١١٠٣)،(٢٧٨/١).وابن حبان في صحيحه(٣٧٥٣)،(٦٩/٩) من طريق المؤمل بن إسماعيل عن سفيان، عن أبي الزبير عن جابر عن عمر. جميع ما ذكر من الطرق روي بدون زيادة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٤١)،(١٥٢/١٣) من طريق أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي الزبير: عن جابر قال: قال عمر: لئن عشت لأخرجنَّ اليهود من جزيرة العرب، قال: قال رسول الله ﷺ:«لئن عشت لأنهينَّ أن يُسمَّى برباح ونجيح وأفلح ويسار» ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، (٧٧٢١)،(٣٠٥/٤)من طريق أبو

أحمد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«لئن عشت إن شاء الله لأنهينَّ أن يُسمَّى رباح وأفلح ونجيح ويسار، وإن عشت إنْ شاء الله لأخرجنَّ اليهود من جزيرة العرب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولا أعلم أحدًا رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد».

إذن فالزيادة المدرجة في الحديث إنما وردت من طريق ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقد نبَّه إلى ذلك الدارقطني في العلل كما سبق.

الخاتمة

بعد هذا العرضِ لمادَّةِ البحث التي تضمَّنت نبذةً مُوجزةً عن علم العلل وأهميته، ومعنى الإدراج، ونشأته، وأنواعه، وعلاقته بزيادة الثقة، مع دراسة تطبيقية لثلاثة أحاديث معلة بالإدراج من علل الدارقطني.

فإنه يمكن استخلاص النتائج التالية:

١) أنَّ الإدراج تغيير يطرأ على الحديث، وهو خارجٌ عن رواية الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

٢) أنَّ نشأة الإدراج ترجعُ إلى عصر الصَّحابة، واستخدام مصطلح المدرج نصَّت عليه كتبُ المُصطلح.

٣) ارتباط الإدراج بعلم العلل.

٤) أنَّ الأصل أن ما كان وارداً في الحديث فهو منه، إلا ما قام الدليل على كونه ليس منه.

٥) ليس كل المدرج حرام فإن بيَّن الراوي وفصل بين كلام النبي ﷺ، وكلام غيره لبيان معنى أو جكم فلا بأس في ذلك؛ فإنْ تعمَّد الراوي الإدراج ولم ينبه على ذلك لا يُقبل، لما يتضمَّنه من التَّلبيس والتَّزوير في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

٦) من أسباب الإدراج عند ثقات أهل العلم: بيان حكم شرعي، أو استنباط حكم شرعي، أو تفسير لفظ غريب في الحديث كما فعل الزهري.

٧) من صور الإدراج وقوعه في أول المتن، ووسطه، وآخره، ووقوعه في الإسناد.

٨) أنَّ العلة هي القاعدة والأساس الذي تفرَّعت منه أنواع الحديث الضعيف ومها الإدراج.

٩) أنَّ العلة كما تكون حديث الثقة، كذلك تطلق على الحديث الضعيف بأنواعه عند بعض العلماء.

المصادر المراجع

١- إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار. «المعجم الوسيط». مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة).

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. «النهاية في غريب الحديث والأثر» .تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية.١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٣- الاسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. «مسند أبي عوانة». تحقيق: أيمن الدمشقي. (ط١. بيروت:دارالمعرفة.١٩٩٨م).

٤- الألباني، ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة». (ط١. الرياض: دار المعارف. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٥- الألباني، ناصر الدين. «صحيح سنن أبي داود».(ط١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». تحقيق: محمد زهير الناصر.(ط١. دار طوق النجاة. ١٤٢٢هـ).

٧- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣).

٨- الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. (ط٣. مصر: مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

٩- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري. «المنتقى من السنن المسندة». تحقيق: عبد الله عمر البارودي.(ط٣. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية. ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
١٠- الجرجاني، علي بن محمد. «التعريفات». تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط١. بيروت: دار الكتاب العربي).
١١- الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي. «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق: مازن محمد السرساوي.(ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
١٢- الجزائري، طاهر بن صالح السمعوني. «توجيه النظر إلى أصول الأثر». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.(الطبعة الأولى. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
١٣- الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن محمد. «الموضوعات». تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
١٤- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. «العلل». تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/سعد الحميد، ود/ خالد الجريسي. (ط١.مطابع الحميضي.١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
١٥- الحاكم، محمد بن عبد الله. «المدخل إلى كتاب الإكليل». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (الإسكندرية: دار الدعوة).
١٦- الحاكم، محمد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٧- الحاكم، محمد بن عبد الله. «معرفة علوم الحديث». تحقيق: السيد معظم حسين.(ط٢. دار الكتب العلمية. ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).
١٨- ابن حبان، محمد بن حبان. «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان». ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.(ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١٩- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. «تهذيب التهذيب».(ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.١٣٢٦هـ).
٢٠- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.«فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ).
٢١- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر». تحقيق: عبد الله الرحيلي. (ط١.الرياض: مطبعة سفير. ١٤٢٢هـ).
٢٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. «النكت على كتاب ابن الصلاح». تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي. (ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤).
٢٣- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير. «مسند الحميدي». تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١. دمشق: دار السقا. ١٩٩٦م).
٢٤- ابن حنبل، أحمد. «مسند الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. (ط١. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٢٥- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. «صحيح ابن خزيمة». تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

٢٦- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٠٣هـ).

٢٧- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. «الفصل للوصل المدرج في النقل». تحقيق: محمد مطر الزهراني.(الرياض: دار الهجرة. ١٤١٨هـ).

٢٨- الدارقطني، علي بن عمر. «سنن الدارقطني». تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.(بيروت: دار المعرفة.١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٢٩- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. «مسند الدارمي= سنن الدارمي». تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١. السعودية: دار المغني. ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).

٣٠- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح». تحقيق: عامر صبري. (ط١. بيروت: دار البشائر. ١٩٩٦م).

٣١- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. «شرح علل الترمذي». تحقيق: نور الدين عتر. مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣٢- السجستاني، أبو داود سليمان. «سنن أبي داود». (بيروت: دار الكتاب العربي).

٣٣- السخاوي، شمس الدين محمد عبد الرحمن. «فتح المغيث شرح ألفية الحديث». (ط١. دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ).

٣٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي». تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٣٥- الشافعي، محمد بن إدريس. «مسند الشافعي».(بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠هـ).

٣٦- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ).

٣٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار». تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١.بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٣٨- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي. ١٩٨٣م).

٣٩- الطحان، محمود بن أحمد. «تيسير مصطلح الحديث».(مكتبة المعارف. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤٠- عتر، نور الدين. «منهج النقد في علوم الحديث». (دار الفكر. ١٤٠١هـ-٩٨١م).

٤١- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح». تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (المدينة المنورة. المكتبة السلفية. ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

٤٢- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. «شرح التبصرة والتذكرة». تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٤٣- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٤٤- الفحل، ماهر ياسين. «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء». (ط١.عمان: دار عمار للنشر. ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م).
٤٥- القضاة، شرف محمود، وقوفي، حميد يوسف. «المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى». مجلة أبحاث اليرموك. سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة اليرموك. (٢٠٠٣م) .
٤٦- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث». تحقيق: أحمد شاكر. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٤٧- مسلم بن الحجاج. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٤٨- مسلم بن الحجاج. «التمييز». تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٣.المربع: مكتبة الكوثر. ١٤١٠هـ).
٤٩- المليباري، حمزة. «عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد». ملتقى أهل الحديث.
٥٠- ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». (ط٣. دار صادر. بيروت. ١٤١٤هـ).

٥١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. «السنن الصغرى= المجتبى من السنن». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.(ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥٢- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسام الدين القدسي.(القاهرة: مكتبة القدسي. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

al-Maṣādir al-marāji‘

1. ’Brāhym Muṣṭafá/ Aḥmad al-Zayyāt/ Ḥāmid ‘Abd al-Qādir/ Muḥammad al-Najjār. «al-Mu‘jam al-Wasīṭ». Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah. (al-Qāhirah: Dār al-Da‘wah).
2. Ābn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī. «al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar». taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī. (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah. 1399h-1979m).
3. Ālāsfrā’yny, Abū‘Awānah Ya‘qūb ibn Isḥāq. «Musnad Abī‘Awānah». taḥqīq: Ayman al-Dimashqī. (al-Ṭab‘ah al-ūlá. Bayrūt: dārālm‘rfh. 1998M).
4. Āl’lbāny, Nāṣir al-Dīn. «Silsilat al-aḥādīth al-ḍa‘īfah wa-al-mawḍū‘ah wa-atharuhā al-sayyi’ fī al-ummah». (al-Ṭab‘ah al-ūlá. al-Riyāḍ: Dār al-Ma‘ārif. 1412h-1992m).
5. Āl’lbāny, Nāṣir al-Dīn. «Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd». (al-Ṭab‘ah al-ūlá. al-Kuwayt: Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘. 1423h-2002M).
6. Ālbkhāry, Muḥammad ibn Ismā‘īl. «al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh». taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. (al-Ṭab‘ah al-ūlá. Dār Ṭawq al-najāh. 1422H).
7. Ālbyhqy, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «al-sunan al-Kubrá». taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (al-Ṭab‘ah al-thālithah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. 1424h-2003).
8. Āltrmdhy, Muḥammad ibn ‘Īsá. «Sunan al-Tirmidhī». taḥqīq: Aḥmad Shākir, wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (j3), wa-Ibrāhīm ‘Aṭwah. (al-Ṭab‘ah al-thāniyah. Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī. 1395h-1975m).

9. Ābn al-Jārūd, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn ʻAlī al-Nīsābūrī. «al-Muntaqá min al-sunan al-musnadah». taḥqīq: ʻAbd Allāh ʻUmar al-Bārūdī. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Muʼassasat al-Kitāb al-Thaqāfīyah. 1408h-1988m).
10. Āljrjāny, ʻAlī ibn Muḥammad. «altʻryfāt». taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī).
11. Āljrjāny, Abū Aḥmad ʻAbd Allāh ibn ʻAdī. «al-kāmil fīḍuʻafāʼ al-rijāl». taḥqīq: Māzin Muḥammad al-Sirsāwī. (al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. 1434h-2013m).
12. Āljzāʼry, Ṭāhir ibn Ṣāliḥ alsmʻwny. «tawjīh al-naẓar ilá uṣūl al-athar». taḥqīq: ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Ḥalab: Maktabat al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah. 1416h-1995m).
13. Āljwzy, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. «al-mawḍūʻāt». taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad ʻUthmān. (al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Madīnah al-Munawwarah :al-Maktabah al-Salafīyah. 1386h-1966m)
14. Ibn AbīḤātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. «al-ʻilal». taḥqīq: farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf wa-ʻināyat D/Saʻd ibn Allāh al-Ḥamīd, Wad/ Khālid ibn ʻAbd-al-Raḥmān al-Juraysī. (Ṭ1. Maṭābiʻ al-Ḥumayḍī. 1427h-2006m).
15. Ālḥākm, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh.«al-Madkhal ilá Kitāb al-iklīl». taḥqīq: Fuʼād ʻAbd al-Munʻim Aḥmad. (al-Iskandarīyah: Dār al-Daʻwah).
16. Ālḥākm, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. «al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn». taḥqīq: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1411h-1990m).
17. Ālḥākm, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. «maʻrifat ʻulūm

al-ḥadīth». taḥqīq: al-Sayyid Muʻaẓẓam Ḥusayn. (al-Ṭabʻah al-thāniyah. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1397h-1977M).
18. Ābn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. «al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān». tartīb: al-Amīr ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Balabān al-Fārisī. taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah. 1408h-1988m).
19. Ābn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. «Tahdhīb al-Tahdhīb». (al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Hind : Maṭbaʻat Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah. 1326h).
20. Ābn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. «Fatḥ al-Bārī sharḥṢaḥīḥ al-Bukhārī». taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (Bayrūt: Dār al-Maʻrifah. 1379h).
21. Ābn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. «Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar». taḥqīq: ʻAbd Allāh al-Ruḥaylī. (al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Riyāḍ: Maṭbaʻat Safīr. 1422H).
22. Ābn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. «al-Nukat ʻalá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ». taḥqīq: Rabīʻ ibn Hādī al-Madkhalī. (al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Madīnah al-Munawwarah: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah. (1404h-1984).
23. Ālḥmydy, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn al-Zubayr. «Musnad al-Ḥumaydī». taḥqīq: Ḥasan Salīm Asad alddārānī. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Dimashq: Dār al-Saqqā. 1996m).
24. Ābn Ḥanbal, Aḥmad. «Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal». taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ, ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Mu'assasat al-Risālah. 1421h-2001m).
25. Ābn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq. «Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah». taḥqīq: D. Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī. (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī).

26. Ālkhṭyb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. «al-Jāmiʻ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmiʻ». taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʻārif. 1403h).
27. Ālkhṭyb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. «al-faṣl llwṣl al-Mudarraj fī al-naql». taḥqīq: Muḥammad Maṭar al-Zahrānī. (al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah. 1418h).
28. Āldārqṭny, ʻAlī ibn ʻUmar. «Sunan al-Dāraquṭnī». taḥqīq: al-Sayyid ʻAbd Allāh Hāshim Yamānī. (Bayrūt: Dār al-Maʻrifah. 1386h-1966m).
29. Āldārmy, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān. «Musnad aldārmy= Sunan al-Dārimī». taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad. (Ṭ1. al-Saʻūdīyah: Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ. 1412h-2000m).
30. Ābn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī. «al-Iqtirāḥ fī bayān al-iṣṭilāḥ, wa-mā uḍīfa ilá dhālika min al-aḥādīth almʻdwdh fī al-ṣiḥāḥ». taḥqīq: ʻĀmir Ṣabrī. (al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Dār al-Bashāʼir. 1996m).
31. Ābn Rajab, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. «sharḥʻIlal al-Tirmidhī». taḥqīq: Nūr al-Dīn ʻItr. maʻa muqaddimah taḥqīq D. Hammām ʻAbd al-Raḥīm Saʻīd. (1407h-1987m).
32. Ālsjstāny, Abū Dāwūd Sulaymān. «Sunan Abī Dāwūd». (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī).
33. Ālskhāwy, Shams al-Dīn Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān. «Fatḥ al-Mughīth sharḥ Alfīyat al-ḥadīth». (al-Ṭabʻah al-ūlá. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1403h).
34. Ālsywṭy, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. «Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī». taḥqīq: ʻAbd al-Wahhāb ʻAbd al-Laṭīf. (al-Riyāḍ: Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah).
35. Ālshāfʻy, Muḥammad ibn Idrīs. «Musnad al-Shāfiʻī». (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1400h).
36. Ālṣnʻāny, Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām. «al-muṣannaf». taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī.

(al-Ṭab‘ah al-thāniyah. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī. 1403h).

37. Ālṣn‘āny, Muḥammad ibn Ismā‘īl. «Tawḍīḥ al-afkār li-ma‘ānī Tanqīḥ al-anẓār». taḥqīq: Abū‘Abd al-Raḥmān Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah. (al-Ṭab‘ah al-ūlá. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. 1417h-1997m).
38. Ālṭbrāny, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad. «al-Mu‘jam al-kabīr». taḥqīq: Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī. (al-Ṭab‘ah al-thāniyah. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. 1983m).
39. Ālṭḥān, Maḥmūd ibn Aḥmad. «Taysīr muṣṭalaḥ al-ḥadīth». (Maktabat al-Ma‘ārif. 1425h-2004m).
40. ‘Tr, Nūr al-Dīn. «Manhaj al-naqd fī‘ulūm al-ḥadīth». (Dār al-Fikr. 1401h-981m).
41. Āl‘rāqy, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. «al-Taqyīd wa-al-īḍāḥ sharḥ muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ». taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān. (al-Madīnah al-Munawwarah. al-Maktabah al-Salafīyah. 1389h-1969m).
42. al-‘Irāqī, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. «sharḥ al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah». taḥqīq: D. Māhir Yāsīn al-Faḥl. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. 1423h-2002m).
43. Āl‘yny, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad. «‘Umdat al-Qārī sharḥṢaḥīḥ al-Bukhārī». (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
44. Ālfḥl, Māhir Yāsīn. «Athar ‘Ilal al-ḥadīth fī ikhtilāf al-fuqahā’». (al-Ṭab‘ah al-ūlá. ‘Ammān: Dār ‘Ammār lil-Nashr. 1420 h-2000m).
45. Ālqḍāh, Sharaf Maḥmūd, wqwfy, Ḥamīd Yūsuf. «al-Mudarraj wa-‘alāqatuhu bmbāḥth al-muṣṭalaḥ al-ukhrá». Majallat Abḥāth al-Yarmūk. Silsilat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah. Jāmi‘at al-

Yarmūk. (2003m).

46. Ābn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar. «al-Bāʻith al-ḥathīth fī ikhtiṣār ʻulūm al-ḥadīth». taḥqīq: Aḥmad Shākir. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1416h-1996m).
47. Mslm ibn al-Ḥajjāj. «al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh □». taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).
48. Mslm ibn al-Ḥajjāj. «al-Tamyīz». taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī. (al-Ṭabʻah al-thālithah. al-murbiʻ: Maktabat al-Kawthar. 1410h).
49. Ālmlybāry, Ḥamzah. «ʻulwm al-ḥadīth fīḍaw' taṭbīqāt al-muḥaddithīn al-nuqqād». Multaqá ahl al-ḥadīth.
50. Ābn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. «Lisān al-ʻArab». (al-Ṭabʻah al-thālithah. Dār Ṣādir. Bayrūt. 1414h).
51. Ālnsā'y, Abūʻ Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb. «al-sunan alṣghrá= al-Mujtabá min al-sunan». taḥqīq: ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (al-Ṭabʻah al-thāniyah. Ḥalab : Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah. 1406h-1986m).
52. Ālhythmy, Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr. «Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id». taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. (al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī. 1414h-1994m).